



ديناميكيات مجلس الأمن: القواعد الإجرائية والهيكل التنظيمي

تحليل معمق للنظام الداخلي وعلاقات العمل وفقاً
لميثاق الأمم المتحدة

الانعقاد الدائم: كيف يختلف المجلس عن الجمعية العامة؟



الجمعية العامة: دورات سنوية

تنعقد في دورات عادية سنوية تبدأ عادةً في شهر سبتمبر.



مجلس الأمن: انعقاد دائم

**وفقاً للمادة 28 من الميثاق،
يجب أن يكون المجلس قادراً
على العمل باستمرار.**

يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

العلاقة العضوية: التزامات المجلس تجاه الجمعية العامة

الجمعية
العامة



التوصية بالعضوية

توصية بفصل أي دولة تمعن في انتهاك المبادئ (المادة 6) أو قبول أعضاء جدد.



مراجعة الميثاق

الموافقة على عقد مؤتمر لمراجعة الميثاق بمشاركة الجمعية العامة (المادة 109).



تعيين الأمين العام

تقديم توصية بشأن اختيار الأمين العام (المادة 97).



مجلس
الأمن

السلطة القضائية: المجلس ومحكمة العدل الدولية

1. الانتخاب



يشارك المجلس في انتخاب قضاة المحكمة المحكمة (المادة 4 من النظام الأساسي).

2. الوصول



يحدد المجلس شروط تقاضي الدول غير الأعضاء أمام المحكمة (المادة 35).

3. التنفيذ



لمجلس الأمن أن يصدر توصيات أو قرارات لتدابير لتدابير تنفيذ أحكام المحكمة إذا امتنع أحد المتقاضين (المادة 94).

جغرافيا الانعقاد: من نيويورك إلى العالم



تُعقد الاجتماعات عادةً في مقر الأمم المتحدة،
ولكن يجوز عقدها في أماكن أخرى إذا رأى المجلس
ذلك أسهل لعمله.

رئاسة المجلس: التناوب الأبجدي

الترتيب

وفقاً للترتيب الأبجدي
لأعضاء المجلس
باللغة الإنجليزية.



التناوب

تكون الرئاسة شهرية
لكل عضو.

استثناء: يتنحى الرئيس عن رئاسة المجلس أثناء النظر في مسألة تكون دولته طرفاً فيها. ⚠

صناعة القرار: كيف يتشكل جدول الأعمال؟



المشاركة في المداولات: من يملك حق الكلام؟



أطراف النزاع

سواء كانوا أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، يُدعون للاشتراك إذا كانوا طرفاً في نزاع معروض (المادة 32).

أعضاء الأمم المتحدة (غير أعضاء المجلس)

يحق لهم الاشتراك في المناقشة (دون تصويت) إذا رأى المجلس أن مصالحهم تتأثر (المادة 31).

الدولة غير العضو في الأمم المتحدة تخضع للشروط التي يضعها المجلس.

دور الأمين العام في الجلسات



“

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن... ويقوم بالوظائف الأخرى التي يكلها إليه مجلس الأمن.

المادة 98 من الميثاق

الهيكل التنظيمي: الفروع الثانوية لمجلس الأمن



الذراع العسكري: لجنة أركان الحرب

بطاقة تعريف: لجنة أركان الحرب

التأسيس: المادة 47 من الميثاق

التكوين

رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (أو ممثليهم).

المهام الرئيسية

- إسداء المشورة في المسائل الحربية لحفظ السلم.
- استخدام القوات الموضوعة تحت تصرف المجلس.
- تنظيم التسليح ونزع السلاح.

الامتداد الاستراتيجي للجنة أركان الحرب



لجان الدعم الفني والإجرائي

■ لجنة الخبراء

تأسست في 1946. تتألف من قانونيين لتقديم المشورة في تفسير الميثاق وقواعد الإجراءات.

■ لجنة قبول الأعضاء الجدد

فحص طلبات الانضمام وتقديم تقرير للمجلس.

■ لجنة التدابير الجماعية

النظر في الإجراءات الجماعية التي يرى المجلس اتخاذها.

اللجان المؤقتة: استجابة للأزمات التاريخية

لجان تنشأ لغرض خاص وتنتهي بانتهاء الغرض.

■ إندونيسيا

لجنة الأمم المتحدة لإندونيسيا -
لتسوية النزاع بين هولندا
وإندونيسيا ودياً.

■ فلسطين

لجنة الأمم المتحدة لمراقبة
الهدنة في فلسطين.

1949

1948